

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

الإسلام سؤال وجواب



الصلاة .. فتوى ..

(نقل القبور من مكانها) فتوى رقم (٥٠١٢)

سائل يقول:

بجانب بيتنا قبران لهما مدة طويلة من الزمن، ونريد أن نبني في ذلك المكان، فهل يجوز أن ننقل رفاتهما إلى المقبرة العامة؟

الجواب:

لا يجوز نقلهما من مكانهما؛ لما فيه من امتهان للأموات، وأيضاً تعدي على حقهما؛ فقد صار هذا المكان بيتاً لهما، وأولى بهما؛ لأنهما دُفنا فيه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعيراني